

المقنع

[528] وسأل أبو بصير أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجل قتل وليس له مال وعليه دين، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه الدين (1)؟ قال: إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهب (2) وأولياؤه دمه للقاتل، ضمنوا الدين للغرماء، وإلا فلا (3). وسأله هشام بن سالم (4) عن رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حار، فامترط (5) شعر رأسه ولحيته (6) ولا ينبت أبداً، قال - عليه السلام - : عليه الدية (7). واعلم أن في السن الأسود ثلث دية السن، وفي اليد الشلاء ثلث ديتها، وفي العين القائمة (8) إذا طمست ثلث ديتها، وفي شحمة الأذن (9) ثلث ديتها، وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها، وفي خشاش (10) الأنف في كل واحد ثلث الدية (11). وإذا حر عين مكاتب أو كسر سنه، فإن كان أدى نصف مكاتبته فحماً عين الحر أو (12) أخذ ديته إن كان خطأ، فإنه بمنزلة الحر، وإن كان لم يؤد النصف

_____ (1): (الدية أ، د. (2): (وهبوا) أ، ب، د.

(3): عنه المستدرک: 18 / 253 ح 1. وفي الفقيه: 4 / 119 ح 1، والتهذيب: 10 / 180 ح 18، وص 314 ح 11 مثله، عنهما الوسائل: 29 / 122 - أبواب القصاص في النفس - ب 59 ح 1. (4): (مخدام) أ، د. (5): تمرط الشعر: تساقط (القاموس المحيط: 2 / 567). (6): (وحاجبيه) أ. (حاجبه) د. (7): عنه المستدرک: 18 / 376 ح 3. وفي الكافي: 7 / 316 ح 24، والفقيه: 4 / 111 ح 1، والتهذيب: 10 / 250 ح 24 باختلاف يسير، عنها الوسائل: 29 / 341 - أبواب ديات الأعضاء - ب 37 ح 2. وسيأتي في ص 530 نحوه. (8): (الفاقمة) ب. وعين قائمة: ذهب بصرها، وحدقتها صحيحة سالمة (لسان العرب: 12 / 500). (9): (الأذنين) جميع النسخ، وما أثبتناه من المستدرک. (10): خشاش كل شيء: جنباه (لسان العرب: 6 / 297). (11): عنه المستدرک: 18 / 380 ح 2 صدره، وص 382 ح 3 ذيله، والمختلف: 803 قطعة. وفي التهذيب: 10 / 275 ح 19 مثله، عنه الوسائل: 29 / 287 - أبواب ديات الأعضاء - ب 1 ح 13. وقد تقدم صدره في ص 512، وص 513. (12): (و) ب.